

## السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب الضالة واللقطة واللقيط .

إنما يلتقط ممیز قیل حر أو مكاتب ما خشي قوته من موضع ذهاب جهله المالك بمجرد نية الرد وإلا ضمن للمالك أو لبيت المال ولا ضمان إن ترك ولا يلتقط لنفسه ما تردد في إباحية كما يجره السييل عما فيه ملك ولو مع مباح .

قوله باب الضالة واللقطة واللقيط .

قوله فصل إنما يلتقط ممیز إلخ .

أقول خطابات الشرع إنما تتوجه إلى المكلفين ولا تتوجه إلى غير المكلف وذلك لقوله A من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل أو ليحفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وإن لم يجيء صاحبها فهي مال الله يؤتيه من يشاء أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومثله حديث